الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: **150282**
تاريخ الحكم: **14 جويلية 2020**

الحمد لله،

حكـــم إبتدائـــي
باســـم الشـــعب التونســـي

27 جانفي 2021

أصدرت الدائرة الابتدائية السادسة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المـــدّعـــي: ح الد ، عنوانه بنهج عدد تونس، نائبه الأستاذ ر بن حم الكائن مكتبه الطابق مكتب عدد مونبليزير تونس،

من جهـــــة،

والمدّعـــى عليه: وزير الداخلية، عنوانه بمكاتبه بمقرّ الوزارة بتُونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 22 نوفمبر 2016 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 150282 والمتضمّنة أنّه تم وضعه تحت الإقامة الجبرية دون موجب وقد التزم بهذا القرار، مما تسبب في انقطاعه عن مباشرة عمله، وفي تدهور ظروفه الاجتماعية والعائلية بسبب استنطاقة رفقة زوجته عدة مرات، لذا قام بتقديم الدعوى الماثلة طالبا إلغاء القرار الصادر ضده والسماح له بالتنقل بكل حرية.

وبعد الاطّلاع على تقرير وزير الداخلية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 25 أوت 2017 والمتضمن أنّه ثبت بعد التحريات الأمنية المجراة من قبل الإدارة بخصوص العارض أنه عنصر سلفي تكفيري مصنّف خطير جدا تابع للتنظيم الإرهابي "أنصار الشريعة"، وقد شارك في معظم الخيمات والملتقيات الدعوية التي تمّ تنظيمها بمدينة تونس الكبرى والمناطق المجاورة لها من قبل العناصر السلفية التكفيرية لتحفيز الفئات الشبابية على السفر إلى ليبيا وسوريا للقتال، وقد سبق له التحول إلى سوريا للمشاركة في القتال الدائر ضمن "جبهة النصر". واعتبارا لما تتمتّع به الإدارة من سلطة تقديرية في مجال مراقبة جولان الأشخاص بكامل تراب الجمهورية وبالحدود الترابية، بوصفها مسؤولة عن النظام

العام حسب ما تقتضيه أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة الداخلية، تمّ إخضاع العارض للإجراء الحدودي المتمثّل في الاستشارة قبل العبور في إطار الخطة الوطنية الوقائية التي تمّ ضبطها للتصدي للأعمال الإرهابية. وهو إجراء يندرج في نطاق العمل الأمني الاستباقي الوقائي والمؤقت والذي يهدف إلى حماية الأمن العام للبلاد نظرا لحساسية الأوضاع الأمنية الراهنة حفاظا على أمن الدولة العام ، فضلا عن أن هذا القرار قابل للمراجعة إذا ما تبيّن ارتداع الشخص عن جميع مظاهر التطرف الفكري، وعليه يطلب رفض الدعوى على هذا الأساس.

وبعد الاطّلاع على ردّ المدعي الوارد بتاريخ 12 سبتمبر 2017 والمتضمّن أنه تم منعه من السفر سنة 2013 ووضعه تحت الإقامة الجبرية دون صدور أي حكم يدينه.

وبعد الاطّلاع على الردّ المدلى به من الأستاذ ر بن ح نيابة عن المدعي بتاريخ 2 أفريل 2019 والمتضمّن طلب إلغاء قرار إخضاع منوبه للإجراء الحدودي S17 المتمثّل في الاستشارة قبل العبور بمقولة خرق القرار المنتقد للدستور في فصوله 24 و49 الذي يضمن حرية التنقّل والتي لا يمكن الحدّ منها إلا بمقتضى القانون، وما جاء به الفصل 15 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر الذي أسند صلاحية تحجير السفر للجهات القضائية، وأن تعرّض منوّبه إلى الإيقاف بالمطار والاستنطاق لمدة مطولة من شأنه أن يسبب له ضررا نفسيا يمكن أن يؤثر سلبا على صحته، وأنه تم اتخاذ القرار المنتقد بناء على وجود قضية جزائية ضد العارض من أجل تعمده المشاركة في عمل يرمي إلى تحطيم معنويات الجيش أو الأمة بقصد الإضرار بالدفاع الوطني، وقد تم حفظ هذه التهمة في شأنه من قبل المحكمة الابتدائية بتونس 2.

وبعد الاطّلاع على تقرير وزير الداخلية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 20 جوان 2019 والمتضمن تمسّكه بردّه السابق، مشيرا إلى أنّ المعلومات الاستخباراتية لا تتّخذ شكلا ماديا ملموسا، فضلا عن أنه في صورة اتّخاذها شكل الوثائق فإنها تتسمّ بصبغتها السرية المطلقة حماية للأجهزة الأمنية المكلفة بمكافحة الإرهاب.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على الدستور التونسي.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تمّ تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 1454 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جوان 2001.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 2 جويلية 2020، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة س الي ملخّصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر نائب المدعي ووجّه إليه الاستدعاء بالطريقة القانونية، وحضر ممثل وزير الداخلية وتمسك بتقاريره الكتابية.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 14 جويلية 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بالآتي:

من جهة الشكل :

حيث رفعت الدعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوماتها الشكلية الأساسية ويتعين قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث يطعن نائب المدّعي بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير الداخلية والقاضي بإخضاع منوّبه إلى الإجراء الحدودي المتمثل في الاستشارة قبل العبور استنادا إلى عدم صحّة سنده القانوني والواقعي.

عن المطعن المتعلّق بعدم صحة السند القانوني والواقعي للقرار المطعون فيه:

حيث تمسّك نائب المدعي بعدم صحة السند القانوني والواقعي لقرار إخضاع منوّبه للإجراء الحدودي وذلك بالاستناد إلى انعدام الموجب فقد قضت المحكمة الابتدائية بتونس 2 بحفظ القضية الجزائية المرفوعة ضدّه من أجل تعمده المشاركة في عمل يرمي إلى تحطيم معنويات الجيش أو الأمة بقصد الإضرار بالدفاع الوطني، كما يستند في طلبه إلى خرق الدستور الذي يضمن حرية التنقّل وخرق مقتضيات الفصل 15 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بجوازات

السفر ووثائق السفر الذي أسند صلاحية تحجير السفر للجهات القضائية.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنّ العارض هو عنصر سلفي تكفيري مصنّف خطير جدا تابع للتنظيم الإرهابي "أنصار الشريعة"، وقد شارك في معظم الخيمات والملتقيات الدعوية التي تمّ تنظيمها بمدينة تونس الكبرى والمناطق المجاورة لها من قبل العناصر السلفية التكفيرية لتحفيز الفئات الشبابية على السفر إلى ليبيا وسوريا للقتال، وقد سبق له التحول إلى سوريا للمشاركة في القتال الدائر ضمن "جبهة النصر". واعتبارا لما تتمتّع به الإدارة من سلطة تقديرية في مجال مراقبة جولان الأشخاص بكامل تراب الجمهورية وبالحدود الترابية، بوصفها مسؤولة عن النظام العام حسب ما تقتضيه أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية، تمّ اخضاع العارض للإجراء الحدودي المتمثّل في الاستشارة قبل العبور في إطار الخطة الوطنية الوقائية التي تمّ ضبطها للتصدي للأعمال الإرهابية. وهو إجراء يندرج في نطاق العمل الأمني الاستباقي الوقائي والمؤقت والذي يهدف إلى حماية الأمن العام للبلاد نظرا لحساسية الأوضاع الأمنية الراهنة حفاظا على أمن الدولة العام ، فضلا عن أن هذا القرار قابل للمراجعة إذا ما تبين إرتداع الشخص عن جميع مظاهر التطرف الفكري.

وحيث تنصّ الفقرة الثانية من الفصل 24 من الدستور على أنّه: "لكل مواطن الحرية في اختيار مقرّ إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته."

وحيث ينصّ الفصل 49 من الدستور أنّه: "يحدّد القانون الضوابط المتعلّقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلاّ لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو المصلحة العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك."...

وحيث تقتضي أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة الدّاخليّة أنّ:" وزارة الداخليّة بوصفها مسؤولة عن المحافظة على النظام العام في كامل تراب الجمهورية مكلفة خاصة...مراقبة جولان الأشخاص بكامل تراب الجمهورية وخاصة بالحدود الترابية والبحرية ومباشرة الشرطة الجويّة."

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مختلف النصوص التشريعية والترتيبية والمعاهدات الدولية المنطبقة زمن القيام بالدعوى أنّ حقوق الإنسان والحريات المضمونة لا يمكن أن توضع لها ضوابط لممارستها إلاّ بمقتضى قوانين تتّخذ لاحترام حقوق الغير ولصالح الأمن العام على أن لا تنال تلك الضوابط من جوهر الحقوق والحريات.

وحيث أنّ الحق في التنقّل يظلّ من الحقوق الأساسية المكفولة دستوريّا لكلّ مواطن، والتي لا يسوغ تقييدها إلاّ بموجب قانون شرط أن يكون الهدف منه تحقيق المصلحة العامة وأن لا يمسّ من جوهر الحق وأن يكون ذلك تحت رقابة القضاء.

وحيث إن السلطة التقديرية المخولة للإدارة مهما كان موضوع إعمالها ومهما اتسع مداها لا تعني السلطة المعفاة من كل رقابة طالما أن القول بخلافه يجعل منها سلطة مطلقة ويؤول إلى إعفاء القرارات الإدارية الصادرة في إطارها من الخضوع إلى مبدأ الشرعية من جهة ومن جهة أخرى إلى منع قاضي الإلغاء من ممارسة وظيفته في مراقبة هذه القرارات وأخيرا إلى خرق أسس دولة القانون التي تفترض حماية حقوق الأفراد.

وحيث وخلافا لما تمسكت به الإدارة فإنّ سلطتها في هذه المادّة هي سلطة مقيّدة باعتبار أنّها تتعلّق بممارسة الحريات الدستورية والتي لا يمكن تقييدها إلا بصفة استثنائية وفي حدود ما يجيزه القانون.

وحيث أن تسبيب القرار المطعون فيه بهدف حفظ الأمن والنظام العامين بالبلاد المكلفة بها الإدارة بمقتضى القانون والتراتيب دون بيان الأسباب بصورة كافية ودقيقة ودون مدّ المحكمة بمكوناتها خاصة أنها رفضت الإدلاء بما يثبت ما استندت إليه لإخضاع المدعي للإجراء الحدودي، لا يكسي القرار المطعون فيه التعليل المستساغ قانونا ولا يعتبر عنصرا كافيا للمحكمة لسحب رقابتها على أسباب اتخاذ القرار والتثبت من مدى مطابقته للقانون ودون امكان إقامة الموازنة بين موجبات الحقوق والحريات الدستورية من جهة ومقتضيات ضمان النظام العام من جهة أخرى.

وحيث إزاء عزوف الإدارة عن إثبات الأسباب الأمنية التي أدت إلى إخضاع العارض للإجراء الحدودي المتمثل في الاستشارة قبل العبور، فإن القرار المنتقد يغدو فاقدا لكلّ أساس واقعي وقانوني، وتعيّن إلغاؤه على ذلك الأساس.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــضت ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا و أصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السادسة برئاسة السيد مح السع وعضويـــة المستشارتين السيدتين ج الطر وش ح

وتلي علنا بجلسة يوم 14 جويلية 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ح الن

رئيس الـــدائرة رئيس الدائرة الابتدائية السادسة

مح السع

المستشارة المقرّرة

ســـ اليـ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

لـ لخ